

رأي "م.أ.ت.س.ب" رقم 01-14  
المؤرخ في 24 صفر 1436 الموافق ل (17 دجنبر 2014)  
المتعلق بالبرامج التي تتخذ من الجريمة موضوعا لها  
في وسائل الإتصال السمعي البصري

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري؛

بناء على الدستور، خصوصا ديباجته والفصل 28 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1-02-212 الصادر في 27 جمادى الآخرة 1423 (31 غشت 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تميمه وتغييره، خصوصا المادة 3 منه؛

وبناء على القانون رقم 03-77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1-04-257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا ديباجته والمواد 3 و9 و46 منه؛

وحيثما على طلب السيد رئيس الحكومة الذي توصلت به الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 6 يونيو 2014، بشأن البرامج التي تتخذ من الجريمة موضوعا لها بوسائل الاتصال السمعي البصري؛

وبعد المداولة؛

وحيث إن الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري تقوم، بشكل اعتيادي ومنتظم، في إطار مهام تتبع ومراقبة متعهدي الاتصال السمعي والبصري، خصوصا في الخدمات التلفزيونية العمومية التي تحظى بنسبة مشاهدة مهمة لهذا الصنف من البرامج، تصل أحيانا إلى حوالي 50 بالمائة من نسبة الاستقطاب؛

وحيث إن مبدأ الحرية يظل الأساس الذي يقوم عليه الاتصال السمعي البصري، في إطار ضوابط دستورية وقانونية محددة؛

وحيث تظهر عملية تتبع البرامج أن جل المواد الإعلامية التي تجعل من الجريمة موضوعا لها، والتي تتجلى في كل من برنامج "مداولة" على قناة الأولى، وبرنامج "أخطر المجرمين" على القناة الثانية، وبرنامج "مسرح الجريمة" على قناة

ميدي 1 تيفي، تنحصر فقط في البرامج المعتمدة على تشخيص واستلهاهم أفكار من وقائع حقيقية أو يفترض أنها كذلك، ولا تتعلق بتغطية مساطر البحث والتحقيق القضائي، فهذه المضامين أقرب إلى أعمال الخيال التي تعرف تدخل أطراف متعددة من كاتب سيناريو وممثل ومخرج... بخلاف الروبورتاجات الإخبارية المتعلقة بالإخبار عن أطوار التحقيق (صور المشتبه فيه الحقيقي بالتوهيم أو بدونه، المحجوزات لدى المشتبه فيه، إعادة تمثيل وقائع الجريمة...)

وحيث إنه تبين من خلال معاينة الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري وتتبعها للبرامج أعلاه أن الجرائم التي تصدر مواضيع هذا النوع من البرامج هي جرائم القتل، التي تحتل نسبة 50 بالمائة في برامج القناة الأولى، و79 بالمائة من برامج القناة الثانية، و43 بالمائة من برامج قناة ميدي 1 تيفي، تليها مواضيع الإرهاب والنصب والاحتيال والاعتصاب ثم الاختطاف وغيرها؛ وبحكم طبيعة مختلف هذه الجرائم فهي تقترن في مجموعة من الحالات بمشاهد عنف، بحكم أن مواضيعها تعتمد على إعادة تشخيص وقائع حقيقية أو يفترض أنها كذلك؛

وبالنظر لما تثيره البرامج التي تتخذ، كليا أو جزئيا، من الجريمة موضوعا لها من إشكالات، فإن الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري انكبت منذ سنة 2005 على الموضوع في شموليته، في إطار الاختصاصات المسندة لها؛

ونظرا لغياب أي مقتضى صريح، يتعلق بموضوع البرامج التي تتخذ من الجريمة موضوعا لها، سواء ضمن المواد الإخبارية، أو أعمال الخيال، في القانون رقم 03-77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري وفي دفاتر تحملات متعهدي الاتصال السمعي البصري، بادر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري منذ سنة 2005 إلى إصدار التوصية المتعلقة خصوصا بتغطية المساطر القضائية من طرف وسائل الإعلام السمعية البصرية؛

وقد نصت التوصية المذكورة على وجوب ضمان الحق في الإعلام كعنصر أساسي لحرية التعبير عن الأفكار والآراء، في دائرة احترام القيم الحضارية الأساسية والقوانين الجاري بها العمل في المملكة، وخاصة منها ما يتعلق بصيانة حرمة الأشخاص وكرامتهم، وكذا حق الجمهور في الخبر، الذي على أساسه تقوم وسائل الإعلام السمعية البصرية بإنجاز تقارير إخبارية واستطلاعات تعالج القضايا الجنحية أو الجنائية، ودعا المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري في هذه التوصية مختلف وسائل الإعلام السمعية البصرية إلى السهر على احترام شخص الإنسان وكرامته عند بث برامج أو صور أو تصريحات أو وثائق متعلقة بالمساطر القضائية؛

وفي هذا الصدد أحدث المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري لجنة في الموضوع، مهمتها إعادة النظر في التوصية المعمول بها حاليا من طرف المتعهدين، بالعمل على إغنائها وبلورتها في أفق استصدار قرار للمجلس الأعلى في هذا الموضوع؛

وبناء على طبيعة القضايا التي تعاطت معها الهيئة العليا في الموضوع أعلاه، من خلال تقارير التتبع لمختلف الخدمات السمعية البصرية الوطنية، وعلى ضوء مجموعة من الشكايات توصلت بها من أفراد وهيئات ومؤسسات وطنية، تتبع المجلس الأعلى باهتمام بالغ هذا النوع من البرامج في إطار مهام الضبط والتقنين، وعمل على تنبيه المتعهدين العموميين والخواص، مما كان له صدى إيجابي، دفع ببعض المتعهدين العموميين إلى توقيف هذا النوع من البرامج بشكل مؤقت من أجل إخراجه في شكل جديد، وبالبعث الآخر إلى مراجعة شكل ومضمون البرنامج، التزاماً من الجميع بالضوابط الأخلاقية المنظمة لهذه البرامج؛

وإذ تضع الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري في نظام تتبعها برامج الجريمة ضمن قائمة البرامج ذات الحساسية المرتفعة، وتدرجها باستمرار ضمن مخططات التتبع، وتنجز تقارير بشأنها في حالة تسجيل خرق واضح لإحدى بنود دفاتر التحملات، تبين عملية معاينة البرامج اعلاه أن أهم الإشكالات المطروحة في برامج الجريمة تتلخص عموماً في قضايا حماية الجمهور الناشئ واحترام الحياة الخاصة والحق في الصورة ثم مسألة احترام قرينة البراءة.

### أولاً: على مستوى حماية الجمهور الناشئ

سجل المجلس الأعلى بهذا الصدد بث بعض حلقات البرامج التي تتخذ من الجريمة موضوعاً لها في وقت غير مناسب، وخاصة منها البرامج التي خضعت لنظام إعادة البث في توقيت غير ملائم، خلافاً للمقتضيات التنظيمية بالرغم من استعمال نظام الشارات، ولقد عمل المتعهدون على التغلب على هذا الإشكال، بعد إنذارهم من طرف المجلس الأعلى، حيث أن القناة الثانية مثلاً صنفت برنامج "أخطر المجرمين" ضمن الفئة III، وأرقت كل حلقاته بالشارة [12-]، مع تحذير صوتي يتم خلاله قراءة العبارة التالية: "هذا البرنامج يتضمن مشاهد قد لا تلائم الجمهور الناشئ". لا ينصح بتبعه من طرف الأطفال أقل من 12 سنة". واستمرت هذه العبارة مكتوبة وسط الشاشة لحوالي عشر ثوان، ولا يبث البرنامج إلا خارج أوقات الذروة بالنسبة للجمهور الناشئ، وينحصر الحيز الزمني الذي تشغله هذه البرامج في أقصى الحالات حلقة واحدة كل أسبوع؛

إن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري يضع، موضوع حماية الجمهور الناشئ في صلب اهتماماته، وقد سبق له أن اتخذ قرارات عديدة في حق بعض المتعهدين، الذين أخلّوا بالتزاماتهم في هذا الخصوص، كما أصدرت الهيئة العليا بهذا الشأن سنة 2007 دليلاً لحماية الجمهور الناشئ، وعياً منها بالأخطار التي يمكن أن تشكلها بعض المضامين السمعية البصرية بهدف توعية مختلف الأطراف المعنية بذلك؛

وفي سياق متصل، أصدرت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري تقريرا عن مختلف البرامج التلفزية الموجهة للجمهور الناشئ، شمل القنوات التلفزية: الأولى والقناة الثانية وقناة الأمازيغية وقناة ميدي 1 تي في؛ وغطى الفترة الممتدة من شهر شتنبر 2012 إلى يناير 2013، وهي عينة تتكون من 815 ساعة (على مدى 153 يوما)، تمثل 9 بالمائة من مجموع بث القنوات الأربعة، وتهم البرامج المرصودة بالأساس البرامج الترفيهية والسكيتشات والألعاب والمسابقات، إضافة إلى الرسوم المتحركة والبرامج الوثائقية الموجهة للأطفال؛ حيث بثت هذه القنوات خلال هذه الفترة 97 برنامجا يوميا أو أسبوعيا؛ وتأتي القناة الأولى في المقدمة بـ 39 برنامجا موجهها للجمهور الناشئ، تليها القناة الثانية بـ 33 برنامجا، وقناة الأمازيغية بـ 16 برنامجا فيما بعد، ثم قناة ميدي 1 تي في بـ 9 برامج، وقد مكن هذا العمل من إحصاء الحيز الزمني و رصد العرض التلفزيوني الموجه للأطفال في القنوات العمومية، ومدى استجابته لحاجيات الطفل من حيث الوظائف الأساسية للاتصال التلفزي المتمثلة في الإعلام والتربية والتثقيف والترفيه، وكذا مدى تفعيل آليات حماية الجمهور الناشئ؛

وتجدر الإشارة بهذا الصدد إلى أن من بين مجموعات المجلس الأعلى لجنة مختصة بدراسة موضوع حماية الجمهور الناشئ، وتكعب حاليا على خلاصات التقرير أعلاه من أجل استخلاص الضوابط القانونية والأخلاقية المواكبة للسياق الدستوري والالتزامات المغرب الدولية بهذا الشأن، تفعيلا لها في مجال الاتصال السمعي البصري.

### ثانيا: على مستوى احترام الحياة الخاصة والحق في الصورة

يلاحظ أن الصيغة الحالية للبرامج التي تُعنى بتشخيص الوقائع، عرفت مجموعة من التعديلات على مستوى شكلها ومضمونها كنتيجة للاستيعاب التدريجي من طرف متعهدي الاتصال السمعي البصري لالتزاماتهم المسطرة في المنظومة القانونية ودفاتر التحملات بشأن هذا النوع من البرامج؛

وقد دأبت الهيئة العليا منذ تحرير قطاع الاتصال السمعي البصري على مواكبة ومرافقة المتعهدين من خلال مجموعة من اللقاءات والمراسلات التي تروم مراعاة حقوق الإنسان، على مستوى مضامين البرامج المقدمة، لذلك وبعد مرور تسع سنوات عن صدور قانون الاتصال السمعي البصري، نجد أن هذا النوع من البرامج لم يعد يطرح مشاكل على مستوى احترام الحياة الخاصة وفق الإطار القانوني والتنظيمي الجاري به العمل، خصوصا أن البرامج المعنية تعتمد حاليا إلى الاستعانة بممثلين، لتقديم الوقائع وتشخيص أطراف القضايا المعالجة، مع تعمد إخفاء المعلومات التي يمكن أن تشير إلى الهوية الحقيقية للمتهمين في القضايا المعالجة.

### ثالثاً: على مستوى احترام قرينة البراءة

سجلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري مجموعة من الخروقات المتعلقة باحترام قرينة البراءة، في قضايا لازالت المسطرة القضائية مستمرة فيها، وكانت وقائعها موضوع حلقات برامج، حيث إن الخدمات التلفزية لم تحترم هذا المبدأ، فأتناء هذه البرامج وعند بث مشاهد إعادة تمثيل وقائع الجريمة، يستعمل المتعهدون عبارات تدين المشتبه فيهم دون أن تترك مجالاً للشك أو الاحتمال؛

وزجراً لتلك الاختلالات أصدر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري ثلاثة قرارات بهذا الشأن ضد متعهدي الاتصال السمعي البصري العموميين وهي: القرار رقم 13-14 المؤرخ في 03 رجب 1434 (13 مايو 2013) المتعلق بعدم احترام مقتضيات قرينة البراءة من قبل "الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة"، خاصة بالنسبة للبرامج الإخبارية، والقرار رقم 13-13 المؤرخ في 03 رجب 1434 (13 مايو 2013) المتعلق بعدم احترام مقتضيات قرينة البراءة في البرامج وعند تغطية الإجراءات القضائية من قبل شركة "صورباد-القناة الثانية"، ثم القرار رقم 13-15 المؤرخ في 03 رجب 1434 (13 مايو 2013) المتعلق بعدم احترام مقتضيات قرينة البراءة من طرف شركة "ميدي 1 سات"، مع الإشارة أيضاً إلى ما سبق ذلك من مراسلات لفت انتباه موجهة إلى هؤلاء المتعهدين وغيرهم، بهدف دفعهم إلى إيلاء هذا الموضوع ما يستحقه من أهمية وعناية من خلال مراقبة صارمة تؤكد على ضرورة احترام الضوابط القانونية والأخلاقية في الموضوع .

لأجله، يرى المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري:

- أن الدور المنوط به يتمثل في مراقبة مدى احترام المتعهدين السمعيين البصريين للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وخاصة منها حرمة الحياة الخاصة والكرامة الإنسانية، ويولي في ذلك الأهمية البالغة لتتبع البرامج التي تتخذ من الجريمة موضوعاً لها، ومراقبة التزام المتعهدين بالمقتضيات القانونية والتنظيمية، والعمل على اتخاذ التدابير المناسبة عند إخلال المتعهدين بالتزاماتهم، والتفاعل الفوري مع الشكايات والتظلمات التي يتم التوصل بها من مختلف المؤسسات والمواطنين بشأن هذه البرامج؛ كل ذلك تكريماً لحرية الاتصال السمعي البصري، ومبادئ حقوق الإنسان ؛

- أن الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري تبقى على استعداد، من موقعها المؤسساتي ووفق اختصاصاتها، للإسهام في دراسة شاملة ومتعددة الاختصاصات، تستدعي تكافل جهود مختلف الأطراف، من قطاعات حكومية معنية وهيآت وطنية وأكاديمية ومجتمع مدني، قصد الإلمام

الدقيق بكل الإشكاليات المحيطة بموضوع العلاقة الممكنة بين العرض السمعي البصري والظاهرة  
الإجرامية.

تم تداول هذا الرأي من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 24 من  
صفر 1436 الموافق لـ (17 دجنبر 2014) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة  
لمريني الوهابي، رئيسة، والسيدتين والسادة رابحة زدكي ومحمد عبد الرحيم وبوشعيب أوعبي وطالع سعود الأطلسي  
وخلديجة الكور، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،